.....

الفصل الثاني

نشوء القانون وتطوره

الجماعات البدائية كانت تتخذ لها اله تعبده ، وهذه الاله تختلف من جماعه الى اخرى فهنالك الهه العدل والجمال ، وكانوا يعتقدون بان هذه الالهه تخضع الى سيدها . كان يسمى في اليونان زيوس ، وشماس اله الشمس في العراق القديم .وكان الناس ينظمون حياتهم على اساس هذا الاعتقاد الديني ،بالنسبه للقانون فقد كانت اول الاحكام التي طبقها الناس هي الاحكام التي كان يعتقد بانها من وحي الالهته التي كان يعبدها .هذه الاحكام كانت تصدر من وسيط بين الناس والاله هذا الوسيط قد يكون رب الأسرة او رؤساء العشائر وحكام المدن والكهنه .هذه الاحكام لم تكن موحده في الدعاوى المتشابهة . لكن بتكرار الحوادث وبتقدم الحضارة كان لابد من ان تتوحد احكامها ، وبتكرار الاحكام ظهرت العادات الدينية . ثم نسي الناس اصل هذه العادات وبقيت هي . اما المصدر الذي تستمد منه هذه القواعد قوتها الملزمة فهو اعتياد الناس عليها جيلا بعد جيل ، الامر الذي دعى السلطة العامة الى ان تتدخل في تطبيق هذه القواعد بالقوة عند الاقتضاء .وهكذا ظهرت الصورة الثانية من صور القانون وهي العرف .

هذه القواعد العرفية لم تكن معروفه من جميع المحكومين بل كانت معرفتها مقتصره على طبقه الحاكمين من كهنة واشراف .ثم ما لبث المحكومين من الطبقات الدنيا بوسيله او بأخرى من معرفة القواعد القانونية وذلك بكتابتها ونشرها .

هكذا ظهرت الصورة الثالثة من صور القانون وهي صور التقنين .وهكذا فان القواعد القانونية كانت قد اتخذت هذه الصور الثلاث على التعاقب هي ١- ***الحكم الالهي ٢ - العرف ٣ - القانون المدون***

١/الحكم الالهي : يعتقد ان الانسان في فجر حياته الاجتماعية لم يكن يرضخ لقواعد تنظم سلوكه في المجتمع إلا إذا اعتقد بأن مشيئة الآلهة قد قضت بإتباعها . وكان ينقل اليه مشيئة الآلهة من كان يقوم بالطقوس الدينية ويدعي بتلقي الوحي من الآلهة . ففي نطاق الأسرة كان رب الأسرة ، وأما خارجها فكان الكهنة يقومون بذلك .

*اهم صفات الحكم الالهي

١- / حكم خاص بالنزاع المعروض ولا يسري على أية قضية أخرى وان كانت مشابهه للقضية التي صدر ذلك الحكم فيها. فلو كان هناك قضيتان متشابهتان وصدر في القضيتين حكمان مختلفان فلا مجال للجدال في مشيئة الآلهة فلعل الآلهة كانت قد أدركت بعض الاختلاف بين القضيتين لم يدركه البشر فأصدرت حكمين مختلفين.

٢/ الحكم الإلهي كان ينقصه عنصر مهم من عناصر القاعدة القانونية وهو عنصر العموم.

٣/ كذلك ينقص الحكم الإلهي عنصر آخر من عناصر القاعدة القانونية وهو الجزاء المادي الدنيوي حيث كان يستمد قوته الملزمة من صفته الدينية وليس من شعور الناس بوجود جزاء دنيوي تنزله السلطة العامة على كل من يخالفه. فكل ما كان من فكرة جزاء هو الاعتقاد بجزاء ديني في الاخرة.

وكان الاعتقاد السائد في العراق القديم بخصوص الحكم الالهي : أن لكل مدينة إله أو آلهة هو سيدها وحاميها ومصدر السلطات فيها .و كان الحاكمون يدعون انهم لا يصدرون حكما أو تحقيقا الا لرغبات الآلهة . و صورة حمورابي وهو بين يدي إله العدل شماس هو دليل واضح على هذا الادعاء .

والاعتقاد السائد في مصر بخصوص الحكم الالهي : كان الناس يعتقدون بان الاحكام القانونية هي من وضع صنم اله القانون(تحوت). وأما الهة العدل (معات) فكانت ترعى تطبيق تلك الاحكام .و كان الكهنة يعقدون محاكمهم أمام صنم الإله (آمون) .

٢/العرف: العرف قانوناً : هو مجموعة من القواعد العامة التي يتبعها الناس جيلا بعد جيل وهي مقترنة بالجزاء لمن يخالفها كأحكام التشريع .

العادات الاتفاقية : وهي القواعد التي تعارف الناس على اتباعها في معاملاتهم وهي تصلح لتفسير نية المتعاقدين إلا أنها لا تكون ملزمة لأحد إلا إذا كان قد اتفق عليها صراحة اوضمننا .

العادات الدينية: -وهي عبارة عن قواعد واحكام قانونية موحدة في القضايا المتشابهة، وقد ظهرت هذه الاحكام نتيجةً لتقدم المجتمعات وزيادة ميلها الى الاستقرار فأصبحت هناك حاجة لشيء من الثبات في الاحكام القانونية، فتوحدت صور الحكم الإلهي في القضايا المتشابهة. وصيغت هذه الاحكام بعبارات موجزة ومحددة وبأسلوب شعري يسهل على الذاكرة استيعابها. الا ان هذه الاحكام وان توفر فيها عنصر العموم الا انها كانت تفتقد لعنصر الجزاء المادي الدنيوي كرادع لمن يخالفها وبقيت تستمد قوتها الملزمة من اعتقاد الناس بمصدرها الديني المقدس.

ظهور العرف

نتيجةً لتقدم الحضارة الإنسانية وجد الناس ان الخروج عن القواعد المنظمة للمجتمع لا يؤدي الى سخط الآلهة فحسب وانما يؤدي كذلك الى الاضرار بمصالح المجتمع ومثله العليا ، ولذلك تدخل المجتمع في تطبيق أحكام هذه القواعد وانزال العقاب المادي الدنيوي بمن يخالفها وهكذا تطورت العادات الدينية الى أعراف قانونية . وقد ساعد على ذلك ضعف اعتقاد الناس بأديانهم الوثنية البدائية ، واضمحلال سلطة الملوك المؤلهين وانتقالها الى أقلية من الكهنة أو من أفراد الطبقات العليا فأصبحت القواعد القانونية العرفية تستمد قوتها الملزمة من الجزاء الدنيوي الذي

كان يطبق على كل من يخالف أحكام تلك القواعد ، ولم يعد القضاة يدعون باستيحاء احكامهم من الآلهة .

ان أحكام القواعد القانونية العرفية لم تكن مدونة ومنشورة بين الناس وكان يحتكر معرفتها وسلطة تفسيرها وتطبيقها الأقلية الحاكمة، وكانت هذه الأقلية تحقق بعملها هذا مصالح أفرادها على حساب مصالح باقي أفراد المجتمع. لذلك سعى الناس الى تقنينها ونشرها .